بالله وبجميع ما قال الله تعا وبجميع ما اراد الله تعا وبجميع ما قال
رسول الله عم وبجميع ما اراد رسول الله عم باب ٦٦ في
النهي عن التصاوير قال الفقيه رح يكره للرجل ان يصور صورة
مما لها روح ولا بأس بان يصور شيأ مما لا روح فيه مثل الاشجار
ونحو وروى نافع عن ابن عمر عن النبي عم انه قال ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
وروى ابو هريرة رض عن النبي عم انه قال قال الله تعا ومن اظلم
ممن خلق كخلقي وروى مجاهد عن النبي عم لا يدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة فاما ان يقطع رأسها واما ان يبسط
قال الفقيه رح وبه نأخذ ولا بأس ان يبسط الثياب التي عليها
وروى عن عطاء وعكرمة رح انهما قالا انما كره التماثيل ما نصبت
نصبا واما ما وطيئة الاقدام فلا باس به والله اعلم
باب ٦٧ تزويج الزانية قال الفقيه رح اختلف
الناس في تزويج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال عامة اهل
العلم يجوز وبه نأخذ اما حجة الطائفة الاولى فلان الله تعا قال

ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فاباح الله تعا
انكاح غير المسافح فثبت بهذا ان نكاح الزانية باطل ولان الله تعا قال
الزانية والزاني لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فحرم نكاح الزاني على المؤمنين وروى عن بعض الصحابة انه سئل عن رجل
زنى بامراءة ثم تزوجها قال هذا اشتر من الاول وروى عن عايشة
رض انها سئلت عن رجل زنى بامراءة ثم تزوجها فكرهته واما ما قال
بانه يجوز فحجته ما روى عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل زنى
بامراءة ثم تزوجها فقال ابن عباس رض اوله سفاح واخره نكاح والحرام
الحرام لا يحلل والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح وقال هذا
بمنزلة من اكل من نخلة انسان في اول النهار ثم اشتراها في آخر النهار
واما تاويل قوله تعا الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال سعيد بن
جبير والضحاك معناه الزاني لا ينكح اي لا يزني الا بزانية مثله
وهكذا روى عن ابن عباس رض وقد قيل ان الاية منسوخة
لان رجلا سئل رسول الله عم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس
فقال عم طلقها فقال اني احبها فقال عم امسكها باب ٦٨ في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)